حاشية السندي على النسائي

وأبى داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى صلى ا تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لما في وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي ا تعالى عنه أن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم قال ان ها تين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر وا تعالى أعلم قوله من صلى ملاتنا إلى قوله .

3039 - فقد تم حجه أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضا شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد قوله

3040 - فلم يدرك أي على أحسن وجه قوله .

3041 - لم أدع حبلا بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل